

صبره تعالى والعايد عليها محذوف اي حرمة
 والجملة في جعل نصب على الحال التزوي **قوله**
 في اية حرمت عليكم الميتة اخذ هذه الاية لتقديم
 في المائدة وحينئذ في المقام اشكال اوردته في
 الدين الرازي وحاصله ان سورة الانعام مكتبة
 وسورة المائدة حديثين من احوال القران نزول بالمدة
 وقول وقد فصل لكم تحديتكم ان ذلك
 التفصيل قد تقدم على هذا المحل والمدني متاخر
 عن المكي فمتى كورتها متقدمة من قال بل الاوطى
 ان يقال وقد فصل لكم كما اي في قوله تعالى بعد
 هذه الاية في هذه السورة على الاحيد فيما ارجح
 الى مجزأ الاية وهذه واين كانت مذكورة
 بعدها هنا لتل اذ ان هذا المعنى من الفاخر
 لا يمنع ان يكون هو المراد قال كاتبه وقد ذكر
 المنسوخ وجرها وهو ان الله علم ان سورة هـ
 المائدة متقدمة على سورة الانعام في التركيب
 لاقى الترتيب فبهذا الاعتبار حسنت الجلالة على
 ما في المائدة دعوت وقد فصل لكم تحديتكم تقدمه
 في التركيب وان كان متاخر في الترتيب والله اعلم
 بما رده اه بخان **قوله** الا ما اضطررت اليه
 استنثا منقطع اه سمين وفي البيضاوي وما

اضطررت

اضطررت اليه ما حرم عليكم فانه ايضا حلال حال
 الضرورة اه قال التفتازاني ظاهره ان ما موصولة
 فيكون الاستثناء منقطعا لان ما اضطر اليه
 حلال فلا يدخل تحت ما حرم عليكم الا ان
 يقال المراد بما حرم جنس ما حرم وانك ان
 يتجمله استثناء من صير حرم وما مصدر يوفي
 معنى المدة اي الامتياز التي حرمت عليكم الا وقت
 الاضطرار اليها اي فيكون الاستثناء متصلا وفيه
 اية لا يكون حينئذ استثناء متصل بل هو استثناء
 متفرغ من الطرف العام المعنى اه زكريا يتراد في
 الكرخي ما نصه قوله من اي ما حرم وان استثناء
 كما قال الخواف منقطع وقال ابو البقاء متصل من
 طرفي المعنى لانه وجرهم بترك الاكل ما سمي
 عليه وذلك فيضمن اباحة الاكل مطلقا وانما
 المصنف الي ذلك بقوله هو ايضا حلال لكم اي
 وحاصله ان الاستثناء من الجنس فهو متصل اه
قوله الممنون لا مانع لكم كما اي قال استفهام لان
قوله للمصلون قول الكوفيات بعض البنا
 وكذا التي في ابن جنس من بنا المصلون واليا قولك
 بالفتح وسيا في ذلك نظاير في سورة ابراهيم
 وغيرها والقراءات واصحها ان فانه يقال

Copyrighted material